

Distr.: Limited
2 July 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الاجتماع الأول

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

مقرر

الموارد اللازمة لعمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن فريق استعراض التنفيذ المنبثق عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكد
في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، أن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد تتطلب ميزانية تسمح بعملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة،

وإذ يستذكر الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس
٢٠١٠ الذي يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تمويل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية بطريقة
مناسبة، بما يتماشى مع القرار ١/٣،

وإذ يستذكر أن الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤ في الميزانية البرنامجية
من حيث المبالغ اللازمة للوظائف ومصروفات تشغيل الآلية العامة ذات الصلة، وكذلك
لفريق استعراض التنفيذ، أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،



وإذ يستذكر أن القرار ١/٣ طلب إلى الأمين العام أن يقترح على فريق استعراض التنفيذ وسائل أخرى لتمويل تنفيذ آلية الاستعراض لينظر فيها الفريق ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الأول،

وإذ يستذكر أن المؤتمر قرّر أيضاً، في القرار ١/٣، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ النظر في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وطلب إلى الأمين العام أن يعدّ ميزانية مقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تُعرض على فريق استعراض التنفيذ أثناء اجتماعه الأول،

١- يرحّب بالتبرعات التي وردت حتى الآن والتي تغطّي جزئياً متطلبات تشغيل الآلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تكاليف الاتصالات والترجمة من لغة أو لغات عمل الآلية وإليها المعيّنة للاستعراضات المنفردة، ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نمواً من أجل حضور الاجتماعات السنوية لفريق استعراض التنفيذ، والتدريب ومصروفات التشغيل العامة، وكذلك الزيارات القطرية والاجتماعات المشتركة في فيينا، والترجمة التحريرية والفورية إلى لغات غير لغات عمل الآلية الست إذا ما طلبت ذلك الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض؛

٢- يوصي بأن يتم تمويل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقاً للإطار المرجعي المرفق بالقرار ١/٣ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في مقترحاته الخاصة بميزانية البرنامج للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ المتطلبات من الميزانية اللازمة لعمل الآلية بشكل كامل، بما في ذلك الوظائف ومصروفات التشغيل العامة ذات الصلة، وتكاليف الاتصالات والترجمة من لغة أو لغات عمل الآلية وإليها المعيّنة للاستعراضات المنفردة، وعمل الفريق، ومشاركة أقل البلدان نمواً في اجتماعاتها وفقاً للتقديرات الواردة في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/5، وباستثناء البنود المقترحة بشأن الزيارات القطرية والتدريب التي قُدّمت إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الأولى؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتمس التبرعات وفقاً للإطار المرجعي من أجل تغطية تكاليف الآلية التي لا تغطّيها الميزانية العادية؛

٥- يعرب عن رغبته في أن تنظر الجمعية العامة وأجهزتها المختصة على نحو إيجابي في اقتراح الأمين العام المقدم وفقاً للفقرة ٣.